المملكة المغربية الرباط في: 11 رجب 1381

وزارة العدل الموافق: 19 دجنبر 1961

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد 54/61

من وزير العدل

إلى السادة القضاة

الموضوع: التركات التي تهم بيت المال.

لقد ورد علينا كتاب من وزارة الاقتصاد الوطني والمالية (مصلحة الأملاك المخزنية) في موضوع التركات التي تهم بيت المال، وذلك بناء على إفادة أصدرتها المصلحة المذكورة في نفس الموضوع جاء فيها ما مضمنه:

أنه عند انتهاء مدة التعمير المقررة شرعا في حق الغائب مع اعتبار سنه وقت مغادرته وطنه ومدة غيبته - فإن أبا المواريث يرفع الأمر إلى القاضي ويطلب منه أن يصدر حكمه بوفاة الغائب فإذا صدر حكم القاضي بذلك تجري على مختلفه أحكام التركة فيصير لزاما حينئذ على وكيل الغيب أن يسلم أملاك ذلك الغائب الذي عصب فيه بيت المال إلى أبي المواريث قصد تصفيتها.

ولكي يتأتى لدوائر الأملاك المخزنية تتبع مسألة أملاك الغائبين عن كتب طلبت منا وزارة الاقتصاد والمالية في كتابها المشار إليه أعلاه أن نزود وكلاء الغيب التعليمات التالية:

1) يجب على كل وكيل غيب أن يضع قائمة بأسماء الغائبين الذين يتولى إدارة أملاكهم يبين فيها اسم الغائب والسنة التي يحتمل أن يكون الغائب أدرك فيها سن التعمير أي 75 سنة ثم يوجهها على رأس كل ثلاثة أشهر إلى دائرة الأملاك المخزنية القريبة منه.
2) كما يجب أن توجه مع القائمة المذكورة قائمة أخرى بها بأسماء الغائبين الذين رجعوا إلى وطنهم وردت إليهم أملاكهم.

وعليه فنطلب منكم أن تبلغوا هذه التعليمات إلى جميع وكلاء الغيب لدى محاكمكم وتحثوهم على اتباع مقتضياتها بكل عناية وتدقيق وأن تسهروا على تنفيذها حتى لا يقع منهم أي تهاون أو تراخ.

هذا ويتحتم على سائر وكلاء الغيب أن يبعثوا القائمتين الانفتي الذكر إلى دوائر الأملاك المخزنية تحت إشرافكم وأن يحتفظوا عندهم بنظير منهما للرجوع إليه عند الاقتضاء ويبعثوا كذلك بنظير آخر منهما بواسطتكم إلى وزارة العدل **والسلام.**

عن الوزير وبإذنه

الكاتب العام

الإمضاء: علي بن جلون

وجهت نسخة منه قصد الاطلاع:

إلى السادة رؤساء المحاكم الإقليمية.